

براءات الاختراع بين المقتضيات الاقتصادية والاعتبارات الاجتماعية
في ضوء القانون الجزائري

Patents Between Economic Requirements and Social Considerations
in Light of Algerian Law

زوبير حمادي *

جامعة بجاية

الجزائر

zoubir.hamadi@univ-bejaia.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/10/30 تاريخ مراجعة المقال: 2025/12/04 تاريخ نشر المقال: 2025/12/14

الملخص:

ترمي هذه الدراسة إلى البحث عن علاقة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بنظام حماية براءات الاختراع في القانون الجزائري، كما تسعى إلى الإثبات بأن قانون البراءات لا يهدف فقط إلى تحقيق المصلحة الخاصة بالمخترعين وإنما يحقق كذلك أهدافاً اقتصادية واجتماعية تعود بالخير على الدولة والمجتمع كله.

الكلمات المفتاحية:

براءة الاختراع، المنافسة الحرة، التنمية، الاحتكار، الصالح العام

Abstract :

This study aims to examine the link between economic and social development and the patent protection system. It also aims to prove that patent law aims not only to achieve the interests of inventors, but also to achieve economic and social objectives favorable to the State and society as a whole.

Keyword:

patent of invention, free competition, development, monopoly, public utility.

* المؤلف المراسل، حمادي زوبير zoubir.hamadi@univ-bejaia.dz

تعتبر الاختراعات أرقى ما يتوصل إليه العقل البشري، كيف ولا، وهي نراها يومياً تتدخل في كثير من الجوانب ذات الصلة بالتنمية والتكنولوجيا؛ مثل الصحة، والتعليم، والزراعة، والبيئة، الصناعة، إذ أضحت الإنتاج يقوم على حد كبير على الاختراع والإبداع. الأمر الذي يستوجب حمايتها قانوناً⁽¹⁾. إذ أنه من باب العدل والمنطق أن تُمنح الحماية للمخترعين كعوض على مجهوداتهم الذهنية والمادية، ويكون ذلك عن طريق تسليمهم سند يسمى "براءة الاختراع"؛ بموجبه يحق لهم أن يستأثروا باستغلال اختراعاتهم في مواجهة الكافة⁽²⁾، بحيث يحق لهم استعمال واستغلال الاختراع تجارياً وصناعياً والتصرف فيه على النحو الذي يروونه مناسباً، وعلى النحو الذي يعود عليهم بالفائدة، ولهم أن يمنعوا الغير من الاعتداء عليه.

وعلى هذا الأساس، كانت حماية الاختراعات من الأوليات التي راعها المشرع الجزائري منذ السنوات الأولى لاسترجاع السيادة الوطنية، حيث سن سنة 1966 قانوناً خاصاً بالاختراعات وشهادة المخترعين⁽³⁾، غير أن هذا النص تم استبداله سنة 2003 بالأمر رقم 07-03 وذلك بحجة استجابته لمقتضيات الوضع الجديد.

وقد يبدو في بادئ الأمر أن حماية الحق الاستثنائي الذي يقوم على مصلحة صاحب براءة الاختراع تتعارض مع فكرة نبذ الاحتكار التي تقوم عليها المنافسة الحرة والمصلحة العامة التي تقوم عليها التنمية، لكن لو عمقنا ودققنا في الأمر لوجدنا أن الموازنة بين مصلحة المخترع ومصلحة المجتمع هي قوام هذا القانون، ولذا سنحاول من خلال هذه الورقة أن نبين بأن قانون براءة الاختراع يتدخل من جهة لحماية الحق الاستثنائي للمخترع؛ فيساهم هذا الأخير في تحقيق أهداف المنافسة؛ والمتمثلة في الفعالية الاقتصادية وتحسين مستوى معيشة المستهلك (أولاً)، كما يتدخل من جهة أخرى لتقييد هذا الحق الاستثنائي حمايةً للصناعة والتجارة الوطنية أيضاً وضمان تطورها وتقدمها وحفاظاً على المنافسة بما يحقق التنمية الوطنية (ثانياً).

أولاً- تحقيق أهداف المنافسة والتنمية من خلال توفير حماية فعالة للاختراعات

تهدف حماية الاختراعات بالدرجة الأولى إلى تحقيق نفع المالك التاجر أو الصانع الذي يسعى للتفوق والتميز عن نظرائه على نحو يكفل له الدوام والديمومة في التنافس ويحرز له أرباحاً ويستقطب له الزبائن، لذا فإن توفير حماية فعالة لهذه الاختراعات، سيعمل لا محالة على تشجيع الابتكار ودعمه مما سيؤدي إلى تكوين قاعدة تكنولوجية متينة الأساس في الدولة وتدفق الاستثمار خصوصاً الأجنبي منه (أ)، ضف إلى ذلك، فإن الصانع أو التاجر حينما يستغل اختراعه سعياً للربح إنما يحقق أيضاً بمناسبة ذلك أهداف المنافسة⁽⁴⁾ (ب).

⁽¹⁾ جلال وفاء محدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص.14. وأنظر أيضاً: مؤيد أحمد عبيدات، مهند عزمي أبو مغلي، «سلطات طالب تسجيل براءة الاختراع أثناء مدة الحماية المؤقتة وأثرها على حقوق الغير»، مجلة الحقوق، عدد 01 لسنة 34، 2010، جامعة الكويت، ص.378.

⁽²⁾ القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص.13. وأنظر أيضاً: المنزلاوي عباس حلبي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص.3.

⁽³⁾ أمر رقم 07-03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر عدد 44 لتاريخ 23 يوليو 2003.

⁽⁴⁾ يعتقد أنصار المدرسة الطبيعية أن إطلاق العنان للأفراد واحترام الدولة لحريتهم لا يؤدي إلى تعميم الفوضى لأن هناك "يدا خفية" وهي من أسرار النظام الطبيعي تساعد على خلق توازن مستمر بين المصالح. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع: العبد الله مصطفى، علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية، مطبعة الاتحاد، دمشق، 1990، ص.238.

أ- فعالية حماية حقوق المخترعين تدعيم وتشجيع للابتكار والاستثمار

ظل مفهوم الملكية الفكرية على وجه العموم وبراءات الاختراع على وجه الخصوص ولفترة طويلة من الزمن مفهوماً قانونياً محضاً، إلى أن حاول الباحثون في علم الاقتصاد- أمثال "بول روميير" Paul Romer الربط بين هذا المفهوم وعلم الاقتصاد-، وكان مدخلهم إلى ذلك البحث في الأسباب التي جعلت الدول المتقدمة تنمو بسرعة وتصل إلى ما وصلت إليه وتلك التي جعلت اقتصاديات الدول النامية لا تحقق المستوى نفسه من الكفاءة. وبينت النتائج أنّ الابتكارات والتراكم المعرفي هو عماد النمو الاقتصادي، وعليه وجب على السلطات أن تعمل على إدارة الثروة المعرفية بشكل جيد بتحديث السياسات العامة التي من بينها تبني سياسة فعالة بشأن حماية الملكية الفكرية⁽⁵⁾. فقد اثبتت الدراسات أنّ هناك علاقة طردية بين فعالية حماية الاختراعات وزيادة نشاطات البحث وتطوير الابتكار (1)، وكذا تدفق حجم الاستثمار (2).

1- الحماية القوية للملكية الصناعية تُشجع الابتكار والبحث

يُعتبر الابتكار عاملاً رئيساً في إحداث التغيير الاقتصادي والاجتماعي ومحركاً أساسياً للتنمية. فالاستثمار في البحث والتطوير هو في حقيقته استثمار في النشاط الذهني والذي يستهدف آفاق جديدة بالبناء على آخر ما توصلت إليه المعرفة الإنسانية، ويتوخى في منتج هذا النوع من الاستثمار أن يؤدي إلى اكتشاف حلول مبتكرة لبعض المسائل القائمة أو تطوير منتجات جديدة أقل تكلفة وأعلى جودة، أو تحسين أساليب الأداء في مختلف ميادين النشاط الإنساني، أو تحقيق انجازات أكاديمية ببسط المعرفة إلى مجالات ومناطق لم يتم التطرق إليها من قبل وفي أي من هذه الجوانب فإنّ المردود المباشر لمخرجات الاستثمار في البحث العلمي والتطوير هو ازدهار المعرفة وترقية الحياة الاجتماعية بتخفيض تكلفة المعيشة وتحسين خدمات الصحة والتعليم والاتصالات والترفيه وغيرها من الخدمات بما ينعكس مجمله في الارتقاء بمستوى الرفاه الاقتصادي للمجتمع⁽⁶⁾.

ولا يبطن أنّ التباين بين الدول في امتلاك الاختراعات، قد أدى إلى تقسيم دول العالم من حيث التطور والتقدم، بل أنّ قوة الدولة يتحدد بما تملكه من الاختراعات⁽⁷⁾. فالتفاوت في امتلاك هذه الحقوق بين الدول، يترتب عليه تمايز كبير ليس في درجة وجودة الإنتاج فحسب وإنّما في مستوى الدخل الوطني ومعيشة الفرد أيضاً⁽⁸⁾، فضلاً عن أنّ صوت الدولة- في المحافل الدولية- يعلو أكثر فأكثر كلما امتلكت قدراً أكبر من هذه الحقوق⁽⁹⁾.

⁽⁵⁾ شيخة ليلي، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية واشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية: دراسة حالة الصين، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة حاج لخضر، 2007، ص.22.

⁽⁶⁾ موزاوي عائشة، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار-عرض تجارب دولية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية واقتصاد دولي، جامعة حسنية بن بوعلي-شلف، 2012، ص.111.

⁽⁷⁾ ناجي أحمد أنوار، التراخيص الاختيارية والإجبارية في مجال المواد الطبية والصيدلانية: دراسة مقارنة وفقاً لأحكام القانونين المصري والمغربي على ضوء اتفاقية التريبس، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (د.س)، ص.2. وأنظر أيضاً: درويش عبد الله درويش إبراهيم، شرط الجدة في الاختراعات وفقاً لاتفاقية باريس ومدى ملاءمته للدول النامية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1992، ص.14. وأنظر كذلك: المنزلاوي عباس حلمي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص.5 وما يليها..

⁽⁸⁾ إنّ الدول الصناعية المتقدمة هي التي تملك أسرار الاختراعات وتحصل على نسبة 4/3 من دخل العالم، بينما لا تملك الدول المتخلفة سوى القدر اليسير من أسرار الاختراعات ولا تحصل إلا على 1/4 من الدخل العالمي. أنظر في ذلك: الوالي محمود إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص.6.

⁽⁹⁾ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص.14.

براءات الاختراع بين المقتضيات الاقتصادية والاعتبارات الاجتماعية في ضوء القانون الجزائري

وقد أدركت الدول ذات الاقتصاديات الأكثر تقدماً أهمية ذلك فأدرجته منذ فترة طويلة كهدف استراتيجي أساسي من أهداف السياسة الاقتصادية، فعملت على تيسيره وتدعيمه¹⁰ ، وذلك بتخصيص أموال باهظة في سبيل البحث وتطوير الابتكار ووضع قوانين الملكية الفكرية من أجل تشجيع وتقديم الحوافز من أجل الابتكار من خلال توفير حماية مؤقتة للمخترعين تمكنهم من استعادة ما استثمروه في أنشطة البحث والتطوير وجني ثمار اختراعاتهم لفترة محدودة من الوقت⁽¹¹⁾.

في حين مازال مستوى الانفاق على الابتكار في معظم البلدان النامية أقل بكثير من نظيره في البلدان المتقدمة، ضف إلى ذلك، فإن تمويل أغلب مشاريع البحث والتطوير فيها يتم بأموال عامة في معاهد البحث والجامعات العامة، بينما مستوى البحث لدى القطاع الخاص ضعيف جداً إن لم يكن منعدماً⁽¹²⁾. مما يجعل عملية التنمية صعبة. فقد أفاد العديد من الخبراء بأن الحلول المطروحة لتغير المناخ وأزمة الطاقة وتحدي الأمن الغذائي المستمر منذ فترة طويلة في دول العالم الفقيرة ستتوقف على قدرة الإنسان على الابتكار، ويقولون بأن البلدان النامية لا تستطيع أن تترك هذه العملية لغيرها، بل عليها أن تضع قطع اللغز في مكانها الصحيح حتى تنبع الأفكار وممارسات العمل المبتكرة من داخل حدودها.

لذا يتعين على الدول النامية أن تعيد النظر في دعم سياساتها الابتكارية، وذلك بالإنفاق أكثر في البحث العلمي وربطه بسياسة التنمية وتعزيز نظم حماية الملكية الصناعية، وتحفيز المبتكرين والمخترعين على إفشاء سر مبتكراتهم واختراعاتهم ، وتشجيع الغير على والاختراع الابتكار، ومن ثم قدرة الدولة على امتلاك قاعدة صناعية تكنولوجية متينة الأساس. فحماية الملكية الصناعية والاختراعات لا تعتبر وسيلة لحماية التنمية التكنولوجية فقط باعتبارها تؤدي إلى المزيد من الإبداع والابتكار وتشجيع نقل التكنولوجيا وتمكين الشركات المحلية على الوصول إلى التكنولوجيا الجديدة⁽¹³⁾ ، وإنما ستمكّن- كذلك- الدولة من الاحتفاظ بعقول أبنائها والحد من ظاهرة هجرة الأدمغة، وينمي حس هؤلاء بالانتماء الوطني، مما يجعلهم مقبلون على كشف اختراعاتهم واستغلالها داخل الوطن⁽¹⁴⁾.

2- الحماية القوية للاختراعات تشجيع للاستثمار

تكمن أهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدور الذي تمارسه على النمو والتنمية في البلاد المضيفة، كما أنها تحمل معها خصائص الاقتصاد النابعة منه، ونظراً لأهميته، أصبحت كفاءة النظام الاقتصادي لدولة ما تقاس بمدى قدرته على جذب الاستثمارات الأجنبية، وإقامة المشروعات التي توفر فرص العمل وتنشيط

¹⁰ مجلس التجارة والتنمية لجنة الاستثمار والمشاريع والتنمية، الدورة الخامسة جنيف، 29 أبريل - 3 مايو 2013 البند 5 من جدول الأعمال المؤقت للاستثمار والابتكار والتكنولوجيا من أجل التنمية "الاستثمار في الابتكار من أجل التنمية"، ص.03.

⁽¹¹⁾ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مجلس التجارة والتنمية، لجنة التجارة والتنمية، فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة، مذكرة أعداد أمانة الأونكتاد أكتوبر 2016، ص.2.

⁽¹²⁾ مجلس التجارة والتنمية لجنة الاستثمار والمشاريع والتنمية الدورة الخامسة جنيف، 29 أبريل - 3 مايو 2013 البند 5 من جدول الأعمال المؤقت للاستثمار والابتكار والتكنولوجيا من أجل التنمية، العنوان الاستثمار في الابتكار من أجل التنمية. ص.14.

⁽¹³⁾ لطف الله إمام صالح، الملكية الفكرية والتنمية في مصر، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم (186)، معهد التخطيط القومي، 2005، ص. 23.

⁽¹⁴⁾ تغري الحماية القانونية التي تقرها الدول المتقدمة للملكية الفكرية ذوي الكفاءات على الهجرة من بلدانهم النامية، راجع حول هذا الموضوع: بركات محمد مراد ، «القرصنة الدولية وحقوق الملكية الفكرية» ، مجلة العدل، عدد 25، السعودية، محرم 1476، ص.150.

حركة الصادرات، فضلاً عن تحديث الصناعة الوطنية والوصول بها إلى مرحلة الجودة الشاملة. وإنّ نمو الاستثمار الأجنبي المباشر في أي دولة مضيئة، له أثره البالغ على انتعاش اقتصادها، وما لذلك من منافع على النمو الاقتصادي في هذا البلد المضيف والمتمثلة أساساً في استفادة المؤسسات المحلية من نقل وتبادل التكنولوجيا، وانتقال رؤوس الأموال إلى هذا البلد⁽¹⁵⁾.

اثبتت العديد من الدراسات التطبيقية تأثر الاستثمار الأجنبي المباشر بحماية حقوق الملكية الصناعية، فقد نشر البنك الدولي سنة 1994 دراسة لـ "إدوين مانسفيلد Mansfield Edwin" أجراها على 100 شركة أمريكية ومجموعة من الشركات الألمانية واليابانية في ست صناعات انتاجية⁽¹⁶⁾، ومدى تأثير استثمار هذه الشركات بنظم الملكية الفكرية السائدة في ستة عشر دولة⁽¹⁷⁾، فختم إلى أنّ مستوى حماية الملكية الفكرية يؤثر بشكل كبير على القرارات الاستثمارية في الشركات المعنية في الدول المذكورة⁽¹⁸⁾. كما توصل ماركسن (Markusen) سنة 1998 وجلاس "Glass" وساجي "Saggi" سنة 1999 إلى أنّ ضعف مستوى حماية الملكية الفكرية سيؤدي إلى تفضيل الشركات المتعددة الجنسيات اللجوء إلى عقود الترخيص وتصدير منتجاتها بدلاً من الاستثمار المباشر والقيام بعملية التصنيع، وذلك نظراً لتخفوها من تقليد مبتكراتها واختراعاتها من الشركات المحلية⁽¹⁹⁾.

وأكد البنك الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في العديد من الدراسات والتقارير بأنّ حماية الملكية الفكرية يعتبر عاملاً فعالاً في تشجيع الاستثمار الأجنبي، إذ أثبتت تجربة بعض الدول النامية ككوريا الجنوبية وماليزيا البرازيل والصين ومصر ارتفاع حجم تدفق الاستثمارات الأجنبية بعد إعادة النظر في قوانينها المنظمة لحماية الملكية الفكرية⁽²⁰⁾. فعلى سبيل المثال شهدت البرازيل زيادة هائلة في الاستثمار الأجنبي المباشر عقب تطبيق قانون جديد بشأن الملكية الصناعية سنة 1996، فبعدما كانت قيمة الاستثمار الأجنبي تقارب أربعة ونصف مليار دولار أمريكي سنة 1995 أصبح يقارب 33 مليار دولار أمريكي سنة 2000⁽²¹⁾. وبلغت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الصين مستوى قياسياً بمبلغ 124 مليار دولار سنة 2012⁽²²⁾، وحسب تقرير مسح

⁽¹⁵⁾ نقلاً عن: طهرت عمار، فعالية حماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر ودورها في تطوير بيئة الاستثمار الأجنبي " دراسة قياسية خلال الفترة: 2005-2010"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2013، ص. 79-80.

⁽¹⁶⁾ تشمل الكيماويات شاملة الأدوية، معدات النقل، المعدات الإلكترونية، الآلات، الصناعات الغذائية والصناعات المعدنية.

⁽¹⁷⁾ تتمثل تلك الدول في كل من: الأرجنتين والبرازيل، الشيلي هونغ كونغ، الهند، أندونيسيا، اليابان، المكسيك، نيجيريا، الفلبين، سانغافورة، جمهورية كوريا، اسبانيا، تايبوان الصينية، تايلاند، فنزويلا.

⁽¹⁸⁾ موزاوي عائشة، مرجع سابق، ص. 96-101..

⁽¹⁹⁾ محمد طوبا أنغون، " اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على الدول النامية"، مجلة التعاون الاقتصادي الاسلامي، 2002، ص. 124.

⁽²⁰⁾ COMBE Emmanuel & PFISTER Étienne, « Le renforcement international des droits de propriété intellectuelle », *Revue CEPPI*, n°85, 1^{er} trimestre, 2001, p.76.

⁽²¹⁾ كامل إدريس، الملكية الفكرية أداة فعالة في التنمية الاقتصادية، منشورات الويبو رقم 881.1، ص. 4، 5..

⁽²²⁾ الأونكتاد، تقرير الاستثمار العالمي لسنة 2012.

براءات الاختراع بين المقتضيات الاقتصادية والاعتبارات الاجتماعية في ضوء القانون الجزائري

بيئة الأعمال في الصين لعام 2019 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2019 من غرفة التجارة الأمريكية في الصين فإن 62% من الشركات الأمريكية الأعضاء في الغرفة ترى للصين أفضلية قصوى لخططها الاستثمارية العالية⁽²³⁾.

وكذلك، توصل الاقتصاديان الهنديان "روبرت شايبرو وبارنا ماثور" في دراسة استشرافية قاما بها سنة 2014 حول الآثار المترتبة عن مستوى حماية الملكية الفكرية وذلك بمقارنة مستوى حماية الهند لحقوق الملكية الفكرية بمستوى الحماية التي توفرها كل من الصين والولايات المتحدة الأمريكية والآثار المترتبة عن ذلك، حيث التمساً من خلالها الهند بأن ترفع سقف حماية الفكرية إلى مستوى هاتين الدولتين حيث سجلاً بأن حجم تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر يتزايد كلما كان نظام الحماية أقوى، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق عائدات مالية وخلق فرص عمل جديدة وارتفاع حجم الانفاق على الأبحاث والتطوير⁽²⁴⁾.

يتضح مما سبق، أنّ توفير حماية قانونية فعالة لحقوق الملكية الصناعية وللاختراعات سيعمل على تشجيع وجلب الاستثمارات الوطنية والأجنبية، بل أنّ المنظمة العالمية للملكية الفكرية تعتبر حماية الملكية الفكرية ذاتها شكل من أشكال الاستثمار⁽²⁵⁾، ولهذا كان ينبغي على الدول النامية أن تتبنى نظاماً قوياً لحماية حقوق الملكية الفكرية إذا ما أرادت جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة⁽²⁶⁾. والحقيقة هذا ما فعلته الجزائر، حيث أعادت النظر في القانون الجزائري المتعلق بحماية الملكية الصناعية بشكل يتماشى مع مقتضيات الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة ويستجيب في ذات الوقت لأحكام اتفاقية تريبس⁽²⁷⁾.

ب- وجود حماية فعالة للاختراعات يحقق أهداف المنافسة الحرة

لا شك أنّ قانون المنافسة يهدف بالدرجة الأولى إلى تحفيز تنوع الأعوان الاقتصاديين المنافسين وحظر احتكار السوق مع رفع الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين⁽²⁸⁾. وقد يُعتقد بأنّ هذه الأهداف ليست غاية حماية براءات الاختراع بحجة ما تُحقّقه هذه الأخيرة للـعـون الاقتصادي المالك من تفوّق وتميّز عن أقرانه تجعله يحقق أرباحاً وتجذب له العملاء وتفرض تواجدّه في السوق، لكن لو دققنا جيداً لوجدنا أنّ استعمال هذا الأخير لحقوقه الاختراعية من أجل الربح وكسب الزبائن واقبالهم على منتجاته سيؤدي لامحالة

⁽²³⁾ http://www.chinatoday.com.cn/ctarabic/2018/jj/201904/t20190403_800164072.html., (vu le 30/04/2022 à 15h00).

⁽²⁴⁾ رود هنتر، الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية، الرابة، 21 فبراير 2014. متاح على الموقع الإلكتروني الآتي:

<https://www.raya.com/opinions/2014/2/21/الملكية-الفكرية-والتنمية-الاقتصادية> (اطلع عليه في 03 أكتوبر 2019 على الساعة الثالثة زولاً).

⁽²⁵⁾ https://www.wipo.int/sme/ar/ip_business/ip_asset/ip_investment.htm.. (vu le 19/03/2019 à 14h00).

⁽²⁶⁾ الشحات أحمد يوسف، "بعض الأبعاد الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية"، *مجلة روح القوانين*، العدد 22، الجزء الأول، كلية الحقوق جامعة طانطا، 2001، ص.ص. 50 - 78.

⁽²⁷⁾ عرفت سنة 2003 صدور العديد من النصوص القانونية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، فسن المشرع الجزائري الأمر رقم 06-03، المتعلق بالعلامات، والأمر رقم 07-03، المتعلق ببراءات الاختراع كما أضاف نوع جديد من الحقوق يسمى بالتصميم الشكلي للدائرة المتكاملة بموجب الأمر رقم 08-03، غير أنّ الرسوم والنماذج الصناعية وكذا تسميات المنشأ مازالت تخضع لنصوص قانونية قديمة تجاوزها الزمن ولا تستجيب للأوضاع الراهنة ولا توفر سوى حماية شكلية. راجع في ذلك: حمادي زوبر، "حماية الإشارات المميزة من الممارسات التجارية غير النزيهة على ضوء الأحكام التشريعية والممارسة القضائية"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، مجلد 6، عدد 02، 2012، ص.13. وأنظر أيضاً:

-HAMADI Zoubir, « Quelques observations sur le droit algérien des dessins et modèles », *RARJ*, vol. 14, n°1, 2023, pp. 658-670.

⁽²⁸⁾ أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43 لتاريخ 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر عدد 36 لتاريخ 02 يوليو 2008، والمتمم بالقانون رقم 06-2010 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46.

إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية (1) وإرضاء المستهلكين (2).

1- رفع الفعالية الاقتصادية

لا شك أن الاقتصاد التنافسي يفرض على العون الاقتصادي رفع فعاليته الاقتصادية إذا ما أراد أن يضمن البقاء والاستمرار في السوق⁽²⁹⁾، إذ تؤكد الدراسات الاقتصادية أن الفاعلية تلك لن تتحقق إلا باستخدام العون الاقتصادي لحقوقه الاختراعية التي تسمح له بأن يوفر للسوق منتجات وخلق ثروات جديدة أو طرق جديدة لإنتاج منتجات موجودة بتكلفة أقل⁽³⁰⁾. فبراءات الاختراع تعتبر من الوسائل الناجعة والاستراتيجيات الفعالة التي يتبناها ويعتمدها الأعوان الاقتصاديون لتحقيق مركز متوفق ومتميز في السوق والمنافسة⁽³¹⁾.

وقد تنامت أهمية براءات الاختراع مع تزايد قيام الاقتصاد على المعرفة، لذا فإن حمايتها سيسفر عنه تحقيق الفعالية الاقتصادية، وحصول المستهلك على منتجات ذات جودة رفيعة.

وبناءً على ذلك يكون للملكية الفكرية بصفة عامة وبراءات الاختراع بصفة خاصة دوراً في تحقيق أهداف المنافسة والتنمية الاقتصادية وذلك من خلال تحسين العون الاقتصادي لأدائه من الجانب التقني والاقتصادي أيضاً، الأمر الذي سيؤدي دون شك إلى تحقيق أرباح وثمرات إيجابية في مقدار مخرجاته وانخفاض التكلفة بالنسبة لوحدة المنتج⁽³²⁾.

وترتيباً على ما سبق، يمكن القول بأن المنافسة تفرض على الأعوان الاقتصاديين بأن يبذلوا أقصى مجهودهم لتحسين طرق ووسائل تخفيض تكاليف المنتجات والخدمات إلى أدنى سعر ممكن. وفي سبيل تحقيق ذلك، سيضطر هؤلاء إلى استعمال حقوقهم الصناعية وعلى رأسها براءات الاختراع، مما سيؤثر إيجاباً على التنمية الاقتصادية، وهو الأمر الذي تسعى إليه المنافسة⁽³³⁾.

⁽²⁹⁾ حمادي زوير، حمادي زوير، " قانون الملكية الصناعية وقانون المنافسة: نحو علاقة توافقية "، *مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية*، عدد 02، 2016، ص.166.

⁽³⁰⁾ LELARGE Claire, Les déterminants du comportement d'innovation des entreprises : Facteurs internes et externes, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur, Discipline : Sciences économiques, Université de Paris X – Nanterre, 2009, p.114 et s.

⁽³¹⁾ Pour plus d'informations, voir «

-PHISTER Etienne, Droit de la propriété industrielle et stratégies des firmes : Eléments théoriques et empiriques, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur, discipline : sciences économiques, Université Paris I-Panthéon-Sorbonne, 2007, p.230.

-BORDERIEUX Julien, La construction textuelle du brevet d'invention : analyse et théorisation de la strate constitutionnelle, Thèse en vue d'obtenir le grade de Docteur, Discipline : Sciences du langage de l'Université d'Orléans, École Doctorale Sciences de L'homme et de la Société, 2013, p.78.

-GLOGLO Midjohodo Franck, Brevet pharmaceutique et intérêt général : Essai sur la prise en compte de l'intérêt général en droits international, canadien et européen des brevets, Thèse en vue de l'obtention du grade de docteur en droit, Université Laval, Québec Canada, 2015. pp.84-85.

-LALLEMENT Rémi, « Droits de propriété intellectuelle et positionnement concurrentiel des entreprises : bilan des nouvelles pratiques et éléments de comparaison franco-allemande », *Innovations*, n° 32, 2010, p.11.

⁽³²⁾ DAVID-WARCHOLAT Nathalie, Interopérabilité et droit du marché, Thèse en vue de l'obtention du grade de docteur en droit, Université de Nantes - Faculté de droit, sciences politiques, 2011, p.238.

⁽³³⁾ حمادي زوير، " قانون الملكية الصناعية وقانون المنافسة: نحو علاقة توافقية "، مرجع سابق، ص.167.

2- تحسين ظروف معيشة المستهلكين

في جو المنافسة يُعْتَبَرُ الْمُسْتَهْلِكُ بِمَثَابَةِ سُلْطَانِ السُّوقِ بَدُونِ مُنَازَعٍ؛ فلا يخفى على أحد بأن طبيعة وماهية السلع والخدمات التي يجب أن ينتجها الأعوان الاقتصاديين لغرض بيعها وتسويقها إنما تتحدد بالدرجة الأولى بقرارات المستهلكين في الانفاق؛ الأمر الذي يدفع الأعوان الاقتصاديين للبحث عن كيفية ارضائهم وإشباع رغباتهم عن طريق إنتاجهم لمنتجات وتقديمهم لخدمات يَرْغَبُ فيها المستهلك مع بيعها وعرضها بأسعار معقولة، إذ أن نجاح وازدهار أنشطة ومشروعات الأعوان الاقتصاديين مرهون بتقديم ما يُريدُه وَيَحْتَاجُه المستهلك وبضمن معقول⁽³⁴⁾.

لذا يتعين على الأعوان الاقتصاديين الاعتماد على استغلال براءات اختراعاتهم لتلبية حاجيات المستهلكين وإشباع رغباتهم بمنهج أفضل، مع إحداث تغيير في مميزات ومواصفات المنتجات ليس فقط على نحو يترتب عنه خفض أسعارها بما يَتِمَّائِي والقُدْرَةُ الشِّرَائِيَّةُ لهؤلاء المستهلكين، وإنما فوق ذلك يُحَقِّقُ أيضاً المرونة والجودة والسرعة في تلبية طلباتهم.

وبناءً على ما سبق؛ يمكن القول أن زيادة الحصة السوقية للأعوان الاقتصاديين متوقعة على قدرة حصول المنتجات والخدمات التي يعرضونها على قبول ورضا المستهلكين، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة اقبال الزبائن والعملاء الجدد إلى تلك المنتجات والخدمات وتعزيز ولأء العملاء القدامى، وهذا ما يساهم لامحالة في الحد من التقليد، ولهذا يمكن الجزم بأن ترقية مصلحة المستهلكين تعتبر أحد الأهداف الأساسية التي تشكل محور التقاطع بين براءات الاختراع والمنافسة⁽³⁵⁾.

ثانياً- تقييد براءات الاختراع تحقيقاً لأهداف المنافسة والتنمية

إن المصلحة العامة وإن كان يراد بها كل أمر فيه تحقيق لصالح المجتمع بجلب النفع أو دفع الضرر إلا أنها من المفاهيم المطاطية والمتعددة الأبعاد نظراً لارتباطها ارتباطاً وثيقاً بمفهوم الدولة، فالمصلحة العامة هي حيز الزاوية في بناء التنمية وتطوير المجتمع لما فيها من خير ومنفعة للجميع⁽³⁶⁾. ولهذا هناك علاقة طردية بين تطور مفهوم المصلحة العامة وتطور وظائف الدولة في المجتمع والتي أضحت التنمية الاقتصادية أحد تلك الوظائف الأساسية؛ الأمر الذي يبرر تدخل السلطة العامة أحياناً لتقييد ورقابة النشاط الاقتصادي تحقيقاً للصالح العام في المجتمع.

وترتيباً على ما سبق، يتدخل القانون من جهة لتقييد نشأة الحق في براءات الاختراع بعدم الإضرار بالصالح العام (أ)، ويتدخل من جهة أخرى لتقييد استغلال وممارسة الحق في براءة الاختراع بضرورة عدم الإضرار بالصالح العام (ب).

⁽³⁴⁾ مرجع نفسه، ص. 168.

⁽³⁵⁾ PIGNARD Isabelle, La liberté de création, Thèse en vue de l'obtention du grade de docteur en droit Université de Nice Sophia-Antipolis, Faculté de Droit, de Sciences Politiques, Economique et de Gestion, 2013, p.77.

⁽³⁶⁾ راجع في ذلك: العبسي عصام مالك أحمد، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في الدول العربية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2007، ص. 115.

أ-تقييد نشأة الحق في براءة الاختراع بعدم الإضرار بالصالح العام

يرتبط الصالح العام بالنظام العام في الدولة، لذا يعتبر النظام العام ضابطاً أساسياً لحماية الاختراع ومن البراءة عنه⁽³⁷⁾. وباعتبار البيئة وصحة وأمن المستهلك من المسائل المرتبطة بالنظام العام، وأن حمايتها والحفاظ عليها يُشكل مطلباً وهدفاً من أهداف التنمية، لذا نجد أن قانون براءات الاختراع الجزائري يستبعد من الحماية الاختراعات الضارة بالبيئة (1)، والاختراعات التي لا تضيف للمجتمع أي جديد (2)، كما يستبعد بعض الطرق والمناهج من المجال الاختراعي (3).

1-استبعاد الاختراعات المضرة بالبيئة

أوضحت البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية⁽³⁸⁾، فهي من القضايا التي تحتاج إلى الاهتمام لخلق وزيادة الوعي لدى المجتمعات بالأضرار التي تهدد صحة الفرد والمجتمع والنظام البيئي. فالتطور العلمي والتكنولوجي وكذا الاختراعات التي يتوصل إليها الإنسان في مختلف مجالات الحياة قد تكون نتائجها وخيمة وفي منتهى الخطورة إن لم تخضع مسبقاً لضوابط المنافع والمضار. فالمنافع تقتضي حماية الاختراعات إذا عظمت فائدها، واستغلالها إذا ما اشتد الاحتياج إليها وكانت سبباً في التقدم والرفق، وسبباً لسمو الفضائل، أما المضار فيقتضي استبعاد الاختراعات، إذا ما بان ضررها واستفحل خطرهما، ونال الناس شرورها⁽³⁹⁾.

ولعل من أخطر الاختراعات الضارة تلك التي لا تقيم للبيئة وزناً، ولا للخلق قيمة، ولا تراعي للمخلوقات الأخرى حرمة. فمثل هذه الاختراعات لو مُنحت عنها براءات اختراع ستؤدي حتماً إلى اختلالات خطيرة تصيب البيئة وحياة الإنسان والحيوان والنبات. وانطلاقاً من هذه الخطورة استثنى المشرع الجزائري من براءة الاختراع تلك الاختراعات المضرة ضرراً جسيماً بالإنسان والنبات والحيوان والبيئة عموماً⁽⁴⁰⁾.

2- إقصاء الاختراعات التي لا تضيف للحالة التقنية أي جديد

تعتبر الحقوق المترتبة عن تسليم براءة الاختراع حقوقاً احتكارية، لذا لا يقرها القانون للشخص الذي لا يُحرز اختراعه أي تقدم في الحالة التقنية السائدة ولا يضيف منتوجه أي جديد للمجتمع، فالمنطق يقضي بعدم منح براءة اختراع عن منتجات توجد تحت تصرف الجمهور، وأي منح براءة عنها فيه مساس بمصلحة المجتمع ومخالفة للقانون⁽⁴¹⁾. لذا، يشترط المشرع الجزائري كي يكون الاختراع مستحقاً للبراءة أن يكون جديداً عند إيداع طلب الحصول عليها⁽⁴²⁾. وقد أحسن هذا الأخير صنعة، ذلك أن الجدة تقتضي أن يتوصل الشخص إلى اختراعات لم تكن معروفة أو موجودة من قبل الأمر الذي يؤدي إلى إثراء الحالة التقنية والبحث العلمي والصناعي.

⁽³⁷⁾ أنظر: المادة 8 من الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع.

⁽³⁸⁾ سعدي رنده، "تجربة دولة الكويت في إطار حماية البيئة والتنمية المستدامة"، *مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية*، عدد 3، مارس 2018، ص.ص. 70، 71.

⁽³⁹⁾ ناصر عبد الحافظ محمد، ضوابط الحماية القانونية للحقوق الذهنية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 330.

⁽⁴⁰⁾ المادة 3/8 من الأمر رقم 07-03، المتعلق ببراءات الاختراع. ونعتقد أن اشتراط جسامه الضرر قد لا يرفع الضرر عن البيئة طالما أن الاختراعات في الجزائر لا تخضع لفحص سابق، مما يضي نوع من الحماية الوهمية على البيئة. راجع في ذلك: حمادي زويير، "الطابع الخيالي لحماية البيئة في قانون براءات الاختراع الجزائري: عدم فعالية المادة 3/8 من الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، مجلد 5، عدد 01، 2012، ص.ص. 86-89.

⁽⁴¹⁾ زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، الجزء الثاني، ابن خلدون، الجزائر، 2001، ص. 50.

⁽⁴²⁾ المادة 1/4 من الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع.

براءات الاختراع بين المقتضيات الاقتصادية والاعتبارات الاجتماعية في ضوء القانون الجزائري

كما يستثني المشرع الجزائري كذلك من الاختراعات الابتكارات المجردة كالمبادئ والنظريات ومناهج التعليم والتسيير والعلاج والمداوة والتشخيص⁽⁴³⁾. وقد وفق المشرع في ذلك، لأنه من جهة هي ابتكارات مجردة تفتقر إلى التطبيق الصناعي، ومن جهة ثانية، لا يُعقل أن يجعل من التعليم وكذلك الإدارة والتسيير مجالات صناعية، كما لا يُعقل أن يكون جسم الإنسان والحيوان مجالاً لإجراء التطبيقات الصناعية، ووسيلةً لتحقيق الأرباح. فلو تمنح براءات اختراع عنها سوف يؤدي حتماً إلى نشوء احتكار، يترتب عنه حرمان استغلالها من الغير. ومن ثم لا تستفيد العديد من الإدارات والمدارس من تلك المناهج والطرق، كما سيعيد منح براءات الاختراع عن طرق العلاج ومناهج التشخيص عائقاً أمام عمل الأطباء والبيطريين الآخرين⁽⁴⁴⁾. ولهذا ليس من حق أحد أن يستأثر بأمر من هذه الأمور ويحتكر وسيلة من وسائل التشخيص أو العلاج مخلفاً الإنسان أو الحيوان يعاني مرارة وقسوة الألم حابساً عنه الشفاء مستغلاً معاناة الإنسان طريقاً للكسب وجمع الأموال⁽⁴⁵⁾، إلا أنه لابد أن نميز بين طرق العلاج وبين ما إذا تعلق الأمر باختراع معدات وأجهزة قابلة للاستخدام في التشخيص ووصف العلاج، فهذه الأخيرة لا تُعد طرقاً للعلاج، وعندئذ يمكن تسجيلها كاختراع⁽⁴⁶⁾.

ب- تقييد ممارسة الحقوق الناتجة عن براءة الاختراع تأميناً للنفع العام

يعتبر تقييد الحقوق المالية بغض النظر عن نوعها أو طبيعتها من المسلمات الراسخة والمستقرة في الفكر القانوني⁽⁴⁷⁾، فلا يوجد حق لا يحتكم لضابط المشروعية والنظام العام، فهذا الأخير يفرض أن تتم ممارسة الحق بطريقة مشروعة وفي إطار قانوني، بمعنى لابد أن تتقيد الممارسة بما تمليه النصوص القانونية السائدة في الدولة⁽⁴⁸⁾. فبراءة الاختراع حتى لو كانت في جوهرها تحقق مصلحة مالك الاختراع من خلال الإقرار له بسلطات استثنائية إلا أن ممارسة تلك السلطات تكون وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة⁽⁴⁹⁾.

وبناءً على الاعتبارات المنوه عنها أعلاه، يتدخل القانون لتقييد ممارسة حقوق الملكية الصناعية بما يتماشى مع مقتضيات المنافسة الحرة وتحقيق التنمية في الدولة، ويتجلى ذلك من خلال تقييد هذه الحقوق من حيث المكان والزمان ومن حيث الموضوع (1)، وكذا من خلال فرض تراخيص حفاظاً على المنافسة والمنفعة العامة (2).

⁽⁴³⁾ أنظر المادة 7 من الأمر رقم 07-03، يتعلق ببراءات الاختراع.

⁽⁴⁴⁾ PEUSCET Jacques, Brevetabilité de la biologie en France en 2006, LexisNexis Litec, Paris, 2006, p.20.

⁽⁴⁵⁾ LAPORTE Sylvie, Le double visage des inventions biotechnologiques, une source potentielle de risques majeurs, thèse pour obtenir le grade de Docteur en Droit Public, Université Lille 2, 2011, p.39 et s..

⁽⁴⁶⁾ أحمد علي عمر، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع: التجربة المصرية، مرجع سابق، مرجع سابق، ص.75...

⁽⁴⁷⁾ GUILLEMIN Lise, La pièce de rechange automobile, Thèse en vue de l'obtention du grade Docteur en droit, droit privé, Université de Lorraine, Ecole Doctorale Sciences Juridiques, Politiques, Economiques et de Gestion, 2012, p.256.

⁽⁴⁸⁾ يؤكد المشرع الجزائري، على سبيل المثال، أن حق الملكية لا بد أن يستعمل استعمالاً لا تحرمه القوانين والأنظمة، فمالك الشيء له الحق في التصرف في الشيء والانتفاع به واستعماله بما لا يتعارض مع النصوص القانونية. أنظر في ذلك المادة 674 من الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم..

⁽⁴⁹⁾ WUYLENS Nathalie, Défense nationale et propriété industrielle, Thèse en vue de l'obtention du grade Docteur en droit, Droit privé, Université de Paris II Panthéon-Assas, 1998, p.23 et 24..

1-تقييد سلطة مالك الاختراع

لا ريب أنّ جعل حق استئثار مالك براءة الاختراع مطلقاً من حيث المكان معناه امتداد آثار هذا الحق إلى أقاليم أخرى غير الدولة التي منحت فيها البراءة، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ سيادة الدول على إقليمها من جهة، كما قد يؤدي من جهة ثانية؛ إلى عرقلة وتعطيل عملية التنمية خصوصاً في الدول النامية، هذا ما أدى بالدول إلى جعل حقوق الملكية الصناعية عموماً والحق في براءة الاختراع على وجه الخصوص تنسم بالطابع الوطني أو الإقليمي⁽⁵⁰⁾.

كما أنّ جعل حق مالك براءة الاختراع غير مقيد من حيث الزمان قد يفضي إلى تشكل احتكارات مؤبدة، الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم انتفاع المجتمع واستفادة البشرية من الانجازات والاختراعات المسجلة إلاّ بأثمان باهظة. ولهذا ذهب الاتفاقيات الدولية وتشريعات الدول إلى تقييد صلاحية براءة الاختراع بمدة زمنية بحيث ينقضي بانقضائها حق المالك الاستثنائي. مما يتيح المجال للغير باستعمالها واستغلالها بما يحافظ على المنافسة العادلة ويحقق التنمية التي تسعى إليها المجتمعات البشرية.

كما أنّ جعل الحق الاستثنائي مطلقاً من حيث الموضوع سيؤدي إلى إعاقة البحث العلمي والابتكار وكذلك يعيق المنافسة الحرة، مما يؤثر سلباً على التنمية. ولهذا تنص تشريعات الدول على عدم شمول الحقوق الاستثنائية الناجمة عن براءة الاختراع لأعمال الغير التي يقوم بها بغرض البحث العلمي وكذلك مختلف العمليات التي تهدف إلى إجراء عمليات التحليل والتجريب والتقييم والبحث والتعليم⁽⁵¹⁾. ولا شك أن مثل هذا القيد سيعمل على تشجيع البحث العلمي في شتى الحقول واستخدام أحدث الوسائل التكنولوجية، فلا تكون الحقوق الاستثنائية حائلاً لاستمرار عملية البحث العلمي⁽⁵²⁾.

وزيادة على ذلك، فإنّ المشرع الجزائري على غرار تشريعات الدول الأخرى قد أقر باستنفاد الحقوق المترتبة عن براءة الاختراع⁽⁵³⁾، فلا تشمل الحقوق الناشئة عن البراءة تلك الأعمال التي تخص المنتجات وذلك بعد عرضها في السوق شرعاً، إذ أنّ المالك يُستنفذ حقه الاستثنائي بمجرد أن يضع منتجاته في السوق شرعاً⁽⁵⁴⁾.

⁽⁵⁰⁾ KALINDA François-Xavier, La protection des indications géographiques et son intérêt pour les pays en développement, Thèse en vue de l'obtention du grade Docteur en droit, Faculté de Droit, de Sciences Politiques et de Gestion, Université de Strasbourg, 2005, p.20.

⁽⁵¹⁾ أنظر على سبيل المثال في القانون الجزائري: المادة 12 من الأمر رقم 07-03، المتعلق ببراءات الاختراع.

⁽⁵²⁾ القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص.240.

⁽⁵³⁾ المادة 2/12 من الأمر رقم 07-03، المتعلق ببراءات الاختراع. أنظر على سبيل المثال بالنسبة للتشريع الفرنسي المواد: ((L.713-4، (L.613-6)، (L.513-8)) من تقنين الملكية الفكرية، وبالنسبة للتشريع السويسري المادة (a9) من القانون الفيدرالي حول براءات الاختراع، وبالنسبة للتشريع البلجيكي المادة 2/28 من قانون براءات الاختراع.

⁽⁵⁴⁾ ترجع فكرة استنفاد الحقوق إلى الفقيه الألماني « KOHLER »، الذي اعتبر بأنّ مالك براءة الاختراع يفقد جميع امتيازاته التجارية ابتداءً من وقت الاتجار بالمنتج المبرأ سواء بنفسه أو برضاه. وقد كان هذا الطرح يتماشى مع حرية المبادلات الذي كانت تتضمنه معاهدة روما المنشئة للمجموعة الأوروبية، إذ كانت بمثابة الحلقة المفقودة التي تحدث التوازن بين الحقوق الاستثنائية التي تخولها شهادات الملكية الصناعية والمنافسة الحرة. لذا سرعان ما تبنته محكمة العدل للمجموعة الأوروبية، وطبقته في العديد من المناسبات. راجع في ذلك:

JOHNSON-ANSAH Ampah, L'épuisement des droits de la propriété industrielle dans l'espace O.A.P.I (Organisation Africaine de la Propriété Intellectuelle), Thèse pour l'obtention du grade Docteur en droit, discipline : droit privé, Ecole Doctorale de Droit, Histoire et Science Politique, Université de Grenoble, 2013, p.15. Voir aussi : DERCLAYE Estelle, « Une analyse économique de la protection contractuelle des bases de données », R.P.V.E, n°4, 2006, p.66. VERVILLE Sophie, Le respect de la propriété intellectuelle

براءات الاختراع بين المقتضيات الاقتصادية والاعتبارات الاجتماعية في ضوء القانون الجزائري

وإلى جانب ما سبق، فإن تقييد الحق بعدم التعسف في استعماله يعد من المبادئ والمسلمات الراسخة والثابتة في الفكر القانوني، فلا يجوز لصاحب حق أن يتعسف في استعمال حقه لدرجة الإضرار بمصلحة الغير. ولما كانت لبراءة الاختراع وظيفة اقتصادية، وأنّ المنتجات التي نتجر عنها موجهة للسوق وللجمهور، فلا بدّ أن تخضع لآليات السوق وضبطه⁽⁵⁵⁾، وتبعاً لذلك لا بدّ أن تمتثل لقانون المنافسة⁽⁵⁶⁾، ولتقدير تعسف مالك براءة الاختراع وعرقلته للمنافسة من عدمه؛ يُطبق القضاء فكرتين هما: الجوهر المخصص للحق⁽⁵⁷⁾ والتسهيلات الضرورية⁽⁵⁸⁾.

2- فرض تراخيص إجبارية حفاظاً على المنافسة وتحقيقاً للمصلحة العامة والتنمية

نظراً لارتباط براءة الاختراع بكل متطلبات الحياة، فهي لا بد أن تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر بالمصلحة العامة، ولما كان الأمر كذلك جعل المشرع الجزائري من المصلحة العامة واعتبارات المنفعة العامة-كمحاربة وباء أو أي كارثة تهدد المصلحة العامة أو حفاظاً على المنافسة الحرة-مبرراً لفرض تراخيص إجبارية على مالك براءة الاختراع ولو بدون رضا هذا الأخير⁽⁵⁹⁾.

غير أنه لما كان الترخيص الإجباري يشكل خروجاً عن مبدأ سلطان إرادة المالك⁽⁶⁰⁾ كان لا بد من تحديده تحديداً دقيقاً سواء في نطاقه أو فيما يتعلق بطبيعته؛ فلا يكون استثنائياً، ولا يتنازل عنه المرخص له للغير إلاّ مع المؤسسة المنتفع بها⁽⁶¹⁾ إلى جانب المالك تعويضاً عادلاً من المرخص له نظير استغلال تلك الرخصة، كما للمالك أن يطلب سحب تلك الرخصة أو تعديلها إذا انتفت أسباب فرضها.

وعلاوة على ما سبق، يمكن كذلك للاختراع المبرأ أن يكون محل ترخيص إجباري تمنحه الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية للغير⁽⁶²⁾ إذا لم يقم مالك براءة الاختراع باستغلال اختراعه شكل فعلي وكافٍ، وذلك خلال الأربع

d'autrui dans la vente internationale de marchandises : Une approche de la convention de vienne coordonnée avec le droit de la propriété intellectuelle, Thèse pour l'obtention du grade de Docteur en droit, en cotutelle, l'Université Laval, Québec, Faculté de droit et Université Montpellier 1, Montpellier, France, 2012, p.139.

⁽⁵⁵⁾ PIGNARD Isabelle, op.cit., p.76.

⁽⁵⁶⁾ GUILLEMIN Lise, op.cit., p.256.V. aussi ISLENTYEVA Ekaterina, L'application du droit européen de la concurrence aux entreprises des Etats tiers, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en droit, Faculté de Droit, d'Economie et de Finance, Université du Luxembourg, 2012.

⁽⁵⁷⁾ C.J.C.E, le 8 juin 1971, affaire Deutsche Grammophon Gesellschaft mbH c/ Metro-SB-Großmärkte GmbH & Co. KG..

⁽⁵⁸⁾ FREGET Olivier, « Accès aux infrastructures essentielles et accès réglementé : La nécessité de mise à jour d'un concept « incontournable » ? », R.D.C, n°2, 2011, p.3.

⁽⁵⁹⁾ المادة 49 من الأمر رقم 07-03، المتعلق ببراءات الاختراع.

⁽⁶⁰⁾ ذلك لأنّ الأصل في التعاقد هو مبدأ سلطان الإرادة أما في الترخيص الإجباري فلا يترك المجال لصاحب شهادة تسجيل الملكية الصناعية في اختيار التعاقد معه.

راجع في ذلك:

-POITEVIN Claire, L'avant-contrat en droit des contrats d'auteur, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en droit, Faculté de Droit, Université d'Avignon et des Pays de Vaucluse, 2011, p.64.

⁽⁶¹⁾ المادة 42 من القانون رقم 07-03، المتعلق ببراءات الاختراع..

⁽⁶²⁾ يتعين على المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كلّما تلقى طلباً من شخص يتضمن منح رخصة استغلال اختراع بسبب عدم استغلال الاختراع ممن منحت له البراءة أو أنّ هذا الأخير يقوم بالاستغلال إلاّ أنّه غير كافٍ، أن تتحقق من مدى امتناع صاحب براءة الاختراع من استغلال اختراعه فعلاً. ولا بدّ أن يكون عدم استغلال الاختراع واضحاً ومحققاً من الناحيتين المادية والقانونية، فعدم الاستغلال من الناحية المادية يمكن أن يظهر في عدم قيام صاحب براءة الاختراع بصناعة المنتجات موضوع الاختراع، وعدم استعماله الطريقة المسجلة كاختراع للحصول على منتجات، أو عدم تسويقه تلك المنتجات أو طرحها في السوق أو عدم قيامه بتحضيرات فعلية وجدية للقيام بذلك. وأما من الناحية القانونية فإنّ ذلك يظهر من خلال عدم منح ترخيص بشأنه مثلاً..

(4) سنوات الموالية لإيداع طلب براءة الاختراع، وثلاث (3) سنوات من تاريخ تسليمها⁽⁶³⁾ بشرط أن يثبت هذا الغير ما يفيد بأن مالك براءة الاختراع لم يمكنه من ترخيص تعاقدية وبشروط عادلة⁽⁶⁴⁾ مع ضرورة تقديمه لضمانات كافية لاستغلال الاختراع أو تدارك النقص في استغلاله⁽⁶⁵⁾.

خاتمة:

لا شك أنّ ترك الاختراعات دون حماية قانونية سيعود بالسلب على كل أطراف المعادلة الاقتصادية من منتج ومستهلك واقتصاد الدولة، وقد أدركت الدولة الجزائرية ذلك، إذ أصدرت عدة نصوص قانونية تقرر بالحق الاستثنائي للمخترعين وحمايتهم من أي تعدٍ، وبينت هذه الدراسة بأنه لا يوجد أي تعارض بين هذا الحق الاستثنائي والمنافسة الحرة، فقد أثبتت بأنه كلما كانت الحماية قوية كلما أدى ذلك إلى تشجيع الابتكار وزيادة تدفق الاستثمار، وكلما كانت الحماية قوية كلما حقق العون الاقتصادي، من خلال تحقيق مصلحته الخاصة، أهداف المنافسة الحرة المتمثلة في الزيادة من الفعالية الاقتصادية وتحسين مستوى معيشة المستهلك، كما أثبتت الدراسة أيضاً بأن إطلاق الحق الاستثنائي دون قيود من شأنه أن يعيق عملية التنمية ويؤثر سلباً على المصلحة العامة، ومن ثمّ رأينا أنّ المشرع الجزائري تدخل بموجب قواعد قانونية ليضع قيوداً على هذا الحق الاستثنائي، بما يخدم المصلحة العامة وذلك إما عند نشأة الحق الاستثنائي أو عند ممارسة هذا الحق.

وعليه يمكن القول-على حد تعبير أحدهم- أنّه إذا كانت غاية النظم القانونية هي تحقيق مصلحة المجتمع، ودعم كيانه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، فإنّ قوانين الملكية الصناعية، تعتبر من أهم القوانين بامتياز نظراً لما يترتب عليها من أهمية وأثار قانونية واقتصادية واجتماعية بعيدة المدى⁽⁶⁶⁾ تمس العون الاقتصادي والمستهلك واقتصاد الدولة.

⁽⁶³⁾ راجع مثلاً بالنسبة للتشريع الجزائري المادة 1/38 من الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع.. وهذا ما تضمنته كذلك المادة 5 من اتفاقية باريس السالفة الذكر. ويرى بعض الفقه أنّ هذه المهلة المحددة لمنح الترخيص الإجباري روعي فيها الفروق بين تشريعات الدول التي تأخذ بنظام الفحص السابق، وتلك التي تأخذ بنظام عدم الفحص. راجع في ذلك: الهاجري ظفر محمد صويان، الترخيص باستعمال براءة الاختراع : دراسة مقارنة بين التشريعين الكويتي والمصري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2005، ص.189.

⁽⁶⁴⁾ أنظر على سبيل المثال في التشريع الجزائري المادتين 39 و40 من الأمر رقم 07-03، المتعلق ببراءات الاختراع، السالف الذكر. ويهدف المشرع من هذا الشرط إلى سد باب المنازعات، وهيئة السبل للاتفاق الودي الذي يترتب علاقات تعاون تستلزمها طبيعة الترخيص والتي لا يتصور قيامها إذا ما تم الحصول على الترخيص جبراً عن المالك، هذا فضلاً عن أن في هذا الاتصال المسبق تحقيقاً لنوع من الاعذار للمالك للمخل بالتزامه..

⁽⁶⁵⁾ المادة 40 من الأمر رقم 07-03، المتعلق ببراءات الاختراع.

⁽⁶⁶⁾ مرسى محمد مصطفى عبد الصادق، الحماية القانونية للعلامات التجارية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، فرع بني سويف، جامعة القاهرة، مصر، 2004، ص.1.